

189499 - هل يجوز تأخير أداء الزكاة لحين استحقاق الأجرة على الفقير لتدفع له ؟

السؤال

أفيدكم علماً أن موعد زكاتي في رمضان فهل يصح لي أن أخرجها في شهر الحج أو محرم ؛ إذ إن هناك أسراً محتاجة جداً موعد سداد إيجارها بأشهر بعد رمضان ، وإن أعطيتهم الزكاة صرفوها ثم أخذوا يستدينون طوال العام ، علماً بأنني أخرجها من محفظتي وأضعها في ظرف خاص لهم مكتوب عليه اسمهم ورقم جوالهم ، فإذا جاء موعد الإيجار دفعتها لهم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لمن وجب في ماله الزكاة كما بيّناه في جواب السؤال رقم (67578) ، وليس ما ذكرته عذراً في التأخير مع وجود مستحقين كثر في عالمنا الإسلامي .

وإذا رأيت أن تلك الأسر أولى من غيرها لتصرفي زكاتك لها فلا حرج عليك في دفع الإيجارات قبل موعد سدادها ، إذا كان الغالب على الظن أنهم سيقبضون في نفس المنزل ، أو إذا انتقلوا عنه ، فلن يضيع حقهم ، وقد يكون هذا التعجيل سبباً في تنزيل شيء من قيمة الإيجار عنهم .

ومن الممكن أيضاً تعجيل شيء زكاة العام القادم بإخراجها في شهر محرم ، ودفع الإيجارات المستحقة عليهم في موعدها ، من مال زكاتك ، ثم تخصمين ما دفعت من زكاة العام القادم .
وينظر جواب السؤال رقم (98528).

ولك - أختنا السائلة - دفع أجرة مسكن تلك العائلات مباشرة للمالك ؛ لأنه عند استحقاق الأجرة على المستأجر يصير مديناً غارماً ويجوز والحالة هذه إعطاء لمال لصاحب الدين مباشرة ، وانظري جواب السؤال رقم (46209).
والله أعلم